

التركات وهي التمرة المقصودة
بالمذاق فبعض **تذكر** حال
وذلك ان التركة اذا كانت من
الامور المتعددة المتساوية قد لا
وقيمة كالذراع والدينارين فيها
طرق **تذكر** ان ضرب سهام كل وارث
من المسألة في التركة ونقسم كاصل
على المسألة يحصل نصيبه من التركة
ونوينا من زوجة وام وعم
وسنة مائة دينار والمسألة

واضرب اعماسها في العشرة
فله عشرة واضرب بقية البقية
الثاني وهو الزوج خمسة من
مسئله في سهامه الثلاثة فلها
خمسة عشر واضرب كل من
اخوته سهما واحداً بثلاثة
فله ثلاثة اسهم وقس على ذلك
وقد اختصر المصنف رحمه الله
تعالى ولم يذكر سوى ما اذا مات
ميتان فقط لاجل التفسير اعلم
المتدي ولم يذكر كيفية تسمية